

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٢٠٢ / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٥ م
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمكافحة التدخين
وعلى المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ م
وعلى كتاب وزارة الصحة رقم ٧١٤٥ / ١ تاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ م
وعلى ما تقرر في مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠ م

يقرر ما يلي :

مادة ١- تحدد الأماكن العامة المشمولة بالمادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م والجهات المعنية المسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م وضبط مخالقات المادة / ٢ / منه وفقاً لما يلي :

الجهات المعنية	الأماكن العامة
وزارة التربية	المدارس ودور الحضانه ورياض الأطفال والمعاهد والمؤسسات التربوية الأخرى
وزارة التعليم العالي و كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه	الجامعات الحكومية والخاصة والمنشآت التعليمية الأخرى بما فيها المعاهد العليا والمتوسطة ومراكز التدريب المهني
وزارة الصحة و كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه	المراكز الصحية والمصحات والمشافي والعيادات الطبية والصيدليات وعيادات التصوير الشعاعي ومراكز التأهيل الطبي والمؤسسات الصحية الأخرى العامة أو الخاصة
كافة الوزارات و الجهات المعنية كل فيما يخصه	الأماكن التابعة لجهة معينة (دار حضانه - روضة - معهد - مركز تدريب مهني - مركز صحي - مشفى - مصعد) و أماكن عقد الاجتماعات و المؤتمرات و المحاضرات و الأنشطة التدريبية و الندوات الرسمية
وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي	الغابات والحميات والحراج وحقول الحبوب في موسم الحصاد
وزارة الأوقاف	دور العبادة وما يتبعها
وزارة الإدارة المحلية - الاتحاد الرياضي العام	الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يتبعها
وزاري الداخلية والنقل	وسائل النقل العامة (في البر والجو والبحر)
وزاري النفط والثروة المعدنية و الإدارة المحلية	أماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع الخروقات والغاز
وزارة الثقافة و كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه	المراكز الثقافية ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى
وزارة الداخلية	السجون وأماكن التوقيف
وزاري الداخلية والنقل	المطارات والموانئ البحرية ومحطات انتظار الركاب و أماكن قطع تذاكر الركوب
كافة الوزارات و الجهات العامة كل فيما يخصه	الأماكن التي تشغلها الجهات الحكومية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	الأماكن التي يشغلها القطاع الخاص والمشارك (بما لا يتعارض مع المادة ٧ من هذا القرار) والمنظمات الشعبية والثقافية المهنية وكذلك الجمعيات والروابط غير الحكومية

مادة ٢- تلتزم الجهات المعنية في المادة الأولى تحت مسمى (الأماكن العامة) بوضع شارة منع التدخين ، المحددة من قبل وزارة الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزارة الصحة ، وذلك بشكل واضح و في عدة مواضع بارزة ضمن جميع الأماكن التي تشغلها .

مادة ٣- تصدر الوزارات والجهات المعنية كافة التعليمات والقرارات الخاصة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩م في الأماكن المدونة بجانب كل منها إضافة لما هي محولة به بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٤- بما لا يتعارض مع قرارات الوزارة المختصة يصدر أمر الصرف في كل جهة عامة قراراً بتسمية أحد العاملين في هذه الجهة أو أكثر كضابطة عدلية مكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام المادة (٢) من هذا القرار وضبط المخالفات وتنظيم الضوابط بحق المخالفين بعد تأديته البين القانونية أمام المحكمة المختصة و يزود كل شخص محول ببطاقة مميزة وغير قابلة للتزوير تحمل صورته الشخصية .

مادة ٥- يمكن للجهات التي لديها ضابطة عدلية بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بعملها أن تكلف هذه الضابطة بضبط مخالفات المادة (٢) من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩م بموجب قرار يصدر عن الوزير المختص .

مادة ٦- تحدد الجهات المسؤولة عن تطبيق وضبط مخالفات أحكام المواد /٣-٥-٦-١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩م وفق التالي :

المخالفة	الجهة المعنية
إنتاج الحلوى والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عبواتها	وزاري الصناعة و الإدارة المحلية
تصدير واستيراد الحلوى والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عبواتها	وزارة الاقتصاد والتجارة و المديرية العامة للجمارك
بيع الحلوى والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل منتجات التبغ أو عبواتها	وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)
بيع محويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ	وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)
بيع منتجات التبغ ممن يدل ظاهر حائلهم أنهم بعمر أقل من /١٨/ عاماً أو تقديمها أو بيعها إليهم ، و إلزام بالبيع منتجات التبغ بوضع شارة تتضمن هذا التبغ وذلك في مكان بارز من واجهات محلاتهم	وزارة الداخلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)
الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ و تعاطيه و عن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ و اللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة أو بأية وسيلة إعلامية أخرى أياً كان نوعها	وزاري الإعلام و الداخلية
استيراد وتصدير آلات بيع منتجات التبغ	وزارة الاقتصاد والتجارة و المديرية العامة للجمارك
تداول آلات بيع منتجات التبغ	وزارة الإدارة المحلية و المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)
مخالفة المواصفات القياسية لمنتجات التبغ و مستلزمات إنتاجها و طسرق اختيارها سواء أكانت محلية أو مستوردة	وزارة الاقتصاد والتجارة و المؤسسة العامة للتبغ
بيع منتجات التبغ دون ترخيص	المؤسسة العامة للتبغ (مديرية المكافحة)
تقديم منتجات التبغ في محل عام أو فندق دون ترخيص : مجتمين وما فوق	وزارة السياحة
تقديم منتجات التبغ في محل عام أو فندق دون ترخيص : نجمة فما دون	وزارة الإدارة المحلية

مادة ٧- تعدد الجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩م في المجال العامة و الفنادق و ضبط المخالفات
وفق التالي :

المكان	الجهة المعنية
المجال العامة التي تحمل الصفة السياحية (نجمتين فما فوق)	وزارة السياحة
المجال العامة التي لا تحمل الصفة السياحية (نجمة واحدة فما دون)	وزارة الإدارة المحلية
الفنادق كافة	وزارة السياحة

مادة ٨- عملاً بأحكام المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ / لعام ٢٠٠٩م :

أ- تعدد نسبة المساحة المخصصة للمدخنين في المجال العامة المفتوحة بشكل كامل (لا يوجد سقف و لا جدران) بنسبة (٧٠ %) من مساحة هذه المجال .

ب- تعدد نسبة المساحة المخصصة للمدخنين في المجال العامة المفتوحة بشكل جزئي (الجدران ثابتة والسقف مجوي فتحة أو فتحات بنسب من مساحته) بنسبة تعادل (مساحة الفتحة أو الفتحات من مساحة السقف) من النسب المسووحة للتدخين من مساحة المساكن التي ينطبق عليها تعريف المجال العامة الواردة في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ .

ج- تعدد نسبة المساحة المخصصة للمدخنين في المجال العامة المفتوحة بشكل جزئي (الجدران ثابتة والسقف مفتوح بشكل كامل ، أو السقف ثابت ولا يوجد ثلاثة جدران على الأقل) بنسبة ٧٠ % من مساحة المجل العام شريطة اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي تضمن التهوية الكافية وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة السياحة .

د- في حال وجود عدة صالات مخصصة لتقديم الطعام أو المشروبات ضمن المنشآت الفندقية السياحية يمكن تخصيص صالة مسن هذه الصالات للمدخنين شرط وجود نظام قوية موصف من قبل وزارة السياحة بموافقة وزارة الصحة . و وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزير السياحة .

هـ- تكلف لجنة مشتركة من وزارتي السياحة و وزارة الصحة بإصدار التعليمات الخاصة بالمقاهي .

و- فيما يتعلق بـ (الحفلات الخاصة و المؤتمرات) التي تقام ضمن المنشآت الخاضعة لإشراف و رقابة وزارة السياحة وفق المادة (٧) يتم تحديد منع أو السماح بالتدخين وفق الاتفاق الجاري بين المنشأة و الجهة المنظمة على أن يعلم المدعوون بذلك مسبقاً .

ز- تعدد نسبة غرف الفنادق المخصصة للمدخنين بنسبة (٧٠ %) من إجمالي عدد الغرف وأن تكون ضمن أدوار خاصة بالمدخنين و في حال كان عدد الأدوار لا يسمح بتخصيص أدوار كاملة للمدخنين وفق النسب المحددة يتم حصر الغرف المخصصة للمدخنين في جهة واحدة من الأدوار بما يضمن تحقيق النسبة المحددة المطلوبة (وفق التعليمات التي تصدر عن وزير السياحة) ، ويترك لإدارة المنشأة تخفيض نسبة غرف المدخنين إذا ارتأت ذلك وبما يخدم مصلحة غير المدخنين .

مادة ٩- تعتبر كلمة " المنشآت " الواردة بالفقرة (ب) من المادة (١٨) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩م شاملة للمنشآت الحكومية .

مادة ١٠- تصدر الوزارات والجهات المعنية كل فيما يخصه التعليمات والقرارات الخاصة بتطبيق أحكام المواد (٦ - ٧ - ٨ - ٩ -

١٠ - ١٨) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩م

مادة ١١- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٣١ / ١ / الموافق لـ ١٠ / ٤ / ٢٠١٠م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

